

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2025/32

اقتناء عتاد السمعي البصري

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق

لـ 05 غشت أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

هاتف/فاكس 035353050

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ ☐ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :



الشركة وكيل للتجمع ؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض

التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (أشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في

خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح

المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص

موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:.....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :.....

الصادر عن تاريخ بالنسبة للمؤسسات



الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيارية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيارية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،
الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المترشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة
المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المترشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال سنوي:
يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المترشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا أو ☐ نعم



في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة ☐ إيجاب (في ☐ الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو

مراقبته.

- أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 -

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:

في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح ..

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2025/32

اقتناء عتاد السمع البصري

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 05 غشت أوت 2023 ،
المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:
- /1.....
- /2.....
- /3.....
- /4 تسمية التجمع:
- /5 تعيين وكيل التجمع:
- /6 يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصّنة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

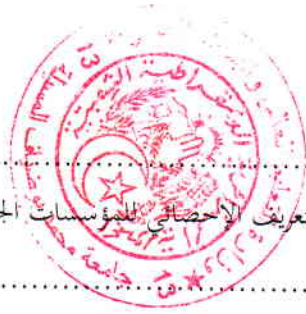
☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،



الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و حسابه، ☐

تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

- رقم التعريف الإحصائي:
- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
- المولود بتاريخ: ب: الجنسية:
☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
الجنسية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع .

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	

تسليم اللوازم او تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي اجل (بالاعداد وبالحروف):
ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط
الترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض
5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .



اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

قررت اللجنة إسناد هذا المشروع للمتعامل المتعاقد:

- المبلغ بالأرقام بجميع الرسوم:
- المبلغ بالحروف بجميع الرسوم:
- أجال تنفيذ:

هذا العرض:

حرر بالمسيلة في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

يهدف موضوع دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي تتعلق بموضوعها بـ:

اقتناء عتاد السمعي البصري

المادة 02 : شروط المشاركة و منح الحصص

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

* يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها. لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام العقد، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

* يمكن للعارضين المشاركة في جميع الحصص والاستفادة منها جميعا وفقا لإجراءات المنح المحددة في دفتر الشروط.

المادة 03 : سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعيّنين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 761.

- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا

المادة 04 : محتوى الاستشارة

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

01/04 - ملف الترشيح:

01- تصريح بالترشيح : مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات

ممضي و مختوم ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات،

ممضي و مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.



05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- كشف حول الهوية المصرفية (R.I.B) RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).

08- الخصائص التقنية للتجهيزات: ضرورة تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديري وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

02/04 - العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04 - العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ، ممضية مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: تقديم العروض

05-1 : يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني وعرض مالي

يجب أن توضع العروض المذكورة في ثلاثة أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها.

الظرف الأول: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-01 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: ... الاستشارة رقم: 2025/32 الخاصة بـ: " اقتناء عتاد السمعى البصرى"

" ملف الترشيح "

الظرف الثاني: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-02 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: ... الاستشارة رقم: 2025/32 الخاصة بـ: " اقتناء عتاد السمعى البصرى"

" العرض التقني "

الظرف الثالث: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-03 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

وتوضع الاظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الاستشارة رقم: 2025/32

إقتناء عتاد السمعي البصري

لفائدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف المسيلة-

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

05-2: لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة ولا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالاستشارة

والمبرمجة لجلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض. و تلغى تلقائيا هذه العروض.

المادة 06: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (مكتب رقم 761 الطابق الأول)

- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد

لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 07: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم

العروض التقنية.

- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك

كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في

الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 08 : حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التصفية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 09 : حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار وحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد. - - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. . عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب.

المادة 10: تصحيح الأخطاء

عند التحقق من مطابقة العروض المالية للملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 11: التوضيحات المتعلقة بدفتر الشروط

تقدم الإدارة كل التوضيحات التي يطلبها العارضون و ذلك قبل تاريخ إيداع العروض.

المادة 12: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وبمبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم .



المادة 13 : في حالة وجود نزاعات

كل عارض له نزاعات أو فسخ لصفقة متعلقة بالصفقات العمومية عامة أو مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خاصة، يقصى عرضه .

المادة 14 : مبلغ العرض

تقترح المؤسسة العارضة أسعار وحدوية للتعيينات ضمن جدول الأسعار الوحدوي بكل الرسوم (ماعدا الرسم على القيمة المضافة) بالدينار الجزائري وكذلك التفصيل التقديري والكمي.

المادة 15: شكل وإمضاء العرض

1-13: يعد العارض وثائق العرض في نسخة أصلية ومكتوبة بكيفية لا تمحى وتحمل إمضاء المسؤول الملتزم بالعرض المقدم .
مسؤولية الالتزام شخصية تثبت بوثيقة ترفق بالعرض بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية .

13-2: يجب على العارض تقديم عرض واحد فقط، ولا يمكن لنفس الشخص تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة طبقا للمادة 77 من هذا المرسوم.

المادة 16 : الطبيعة السرية لطريقة فحص وتقييم العروض

أي معلومات متعلقة بالفحص، لتوضيح التقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بإسناد الاستشارة لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم بعد فتح الأظرفة وحتى الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة للمتعهد المقبول.

المادة 17: مدة صلاحية العروض:

تقدر مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر +مدة تحضير العروض

المادة 18: تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تقوم اللجنة في مرحلة أولى بدراسة العروض المطابقة لوثائق ملف الاستشارة طبقا للمادة: 04 من دفتر الشروط واستبعاد العروض المخالفة لهذه المادة.

- المرحلة الثانية : تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث

المزايا الاقتصادية : العرض المالي الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

- غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا تبين أنه يترتب على منح الاستشارة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين في هذه الحالة ، حق رفض عرض من هذا النوع ، حسب الأصول في دفتر شروط الاستشارة .

- إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض

بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.

* يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 70 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات كما يلي :

01- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [70/15 نقطة]

العلامة	المؤهل
15ن	مصنع للوازم موضوع الاستشارة
13ن	مستورد للعتاد و اللوازم موضوع الاستشارة
10ن	تاجر بالجملة للعتاد واللوازم موضوع الاستشارة
08ن	تاجر بالتجزئة للعتاد واللوازم موضوع الاستشارة

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري او القانون الأساسي للشركة.

02- آجال التسليم: [70/15 نقطة]

يتم تنقيط آجال التسليم حسب الصيغة التالية:

يعتبر الأقل أجل متحصل على 15 نقطة، أما التنقيط للمتعهدين الآخرين فيكون كالتالي:

العلامة للحصة = [الأجل الأقل للحصة / الأجل المقترح من طرف المتعهد للحصة] $\times 15$

- في حالة عدم التصريح بمدة التنفيذ تمنح للعارض العلامة صفر (00)، و في حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية.

03- الخصائص التقنية (الجودة) : [70/30 نقطة]

تشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ممضاة من طرف عميد الكلية. حيث تشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن التنقيط الممنوح للعارضين.

- المعارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو بعض الخصائص التقنية غير مطابقة للتجهيزات المدرجة في دفتر الشروط تمنح له العلامة (0) صفر.

- كل عارض تحصل على علامة أقل من 25 نقطة من 30 نقطة في الخصائص التقنية يعتبر عرضه غير مؤهل تقنيا.

04- مدة الضمان : [70/10 نقطة]

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من

كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الدنيا ب 12 شهر.

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.

- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة 00 وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني
العلامة=10x
أطول مدة ضمان مقترحة



- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان
- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية:

المادة 20 : التقييم والترتيب المالي للعرض:

لا يتم دراسة وتقييم العروض المالية إلا للمتعهدين المؤهلين تقنيا والمتحصلين على العلامة الدنيا: 70/35 نقطة في العرض التقني

المادة 21 : منح الاستشارة

- تمنح منح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى مجال التقييم المالي الإداري.

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة لصاحب أعلى نقطة في الخصائص التقنية

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أحسن مدة ضمان.

في حالة تسجيل تساوي في كل الحالات الأربعة المذكورة أعلاه يعاد إجراء الإستشارة من جديد من طرف المصلحة المتعاقدة.

الإدارة تقوم بإشعار المتعهد الذي تم قبول عرضه كتابيا- أثناء مدة صلاحية العروض-

المادة 22: دخول الصفقة حيز التنفيذ:

لا تدخل هذه الاستشارة حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف السلطة المختصة وتبليغها من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقد طبقا للمادة 10 من القانون المذكور أعلاه.

- يشرع المتعاقل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على العقد المبرم بينه وبين المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية)

المادة 23: تحيين ومراجعة الأسعار

إن أسعار العرض المالي هي أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين طبقا لنص المادة 75 من هذا القانون ، يجب كتابة الأسعار بالأرقام والأحرف بالدينار الجزائري .

-يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم

-ينحصر اجر المتعاقل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقييمي المطبقين على اللوازم المنجزة فعلا.

المادة 24 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم .

المادة 25 : بنك محل الوفاء: تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي: رقم الحساب:

..... وكالة : باسم :

المادة 26: شروط الفسخ:

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة بإعدادا للملي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد. وذلك طبقا للمواد 90 و 91 من أحكام القانون المذكور أعلاه.

المادة 27: العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن انجاز المشروع

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12.23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها . المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1914 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

1- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

2- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد

3- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 28: الطعون

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 29: التسوية الودية للنزاعات:

- 1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري طبقا لنص المادة 87 من هذا القانون
- 2- تقوم المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذا العقد طبقا لنص المادة 87 أعلاه كلما سمح هذا الحل بما باقي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد



- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والمنشأة بموجب المادة 88 من هذا القانون لدراسته. حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد محكمة المسيلة المختصة إقليمياً بالفصل في النزاع. التزام المتعامل : أنا الممضي أسفله..... التزم باحترام كل البنود والمواد الدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ : في :

قرى و قبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الاستشارة رقم: 2025/32

اقتناء عتاد السمع البصري

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :



يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي .

-اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حسابات الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 2025/32 الخاصة باقتناء عتاد السمع البصري
 الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	اقتناء جهاز عرض البيانات: Data show Vidéo projecteur, HDMI Système de projection Technologie 3LCD, Obturateur RVB a cristaux liquides Panneau LCD 0,59 pouce avec MLA (D10) Image Luminosité couleur 3.000 lumen- 2.000 lumen (économie) In accordance with ISO 21118:2020 Sortie lumière blanche 3.000 lumen - 2.000 lumen (économie) In accordance with ISO 21118:2020 Résolution WXGA Résolution Enhancement HD ready Rapport hauteur/largeur 16:10 Source lumineuse Lampe UHE, 188 W, 6.000 h Longévité, 12000h Longévité (en mode économique) Correction Keystone Manuel vertical : $\pm 30^\circ$, Manuel horizontal $\pm 30^\circ$ Traitement vidéo 8 Bits fréquence de rafraîchissement vertical 2D 100 Hz - 120 Hz Reproduction des couleurs 16,77 millions de couleurs Wireless LAN Adapter - ELPAP11 (2.4GHz & 5GHz) Support mural + cartable.	و	3		
	المجموع خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بكل الرسوم				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بـ:..... يوم

حرر ب..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم: 2025/32 الخاصة باقتناء عتاد السمع البصري
 جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الو حدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالآحرف
01	اقتناء جهاز عرض البيانات: Data show Vidéo projecteur, HDMI Système de projection Technologie 3LCD, Obturateur RVB a cristaux liquides Panneau LCD 0,59 pouce avec MLA (D10) Image Luminosité couleur 3.000 lumen- 2.000 lumen (économie) In accordance with ISO 21118:2020 Sortie lumière blanche 3.000 lumen - 2.000 lumen (économie) In accordance with ISO 21118:2020 Résolution WXGA Résolution Enhancement HD ready Rapport hauteur/largeur 16:10 Source lumineuse Lampe UHE, 188 W, 6.000 h Longévité, 12000h Longévité (en mode économique) Correction Keystone Manuel vertical : ±30 °, Manuel horizontal ±30° Traitement vidéo 8 Bits fréquence de rafraîchissement vertical 2D 100 Hz - 120 Hz Reproduction des couleurs 16,77 millions de couleurs Wireless LAN Adapter - ELPAP11 (2.4GHz & 5GHz) Support mural + cartable.	و	

حرر ب..... في :.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد